



دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة نالوت



مركز البحوث والاستشارات

لوائح البحث العلمي





جامعة نالوت

مركز البحوث والاستشارات العلمية

Scientific and Consultancy
Research Centre



دولة ليبيا

State of Libya

وزارة التعليم

Ministry of Education

لائحة المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من قبل مجلس الجامعة

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يرد في شأنها غير ذلك:-

الجامعة: جامعة نالوت

الرئيس :- رئيس الجامعة

القسم :- أي قسم علمي من اقسام الكليات او الجامعة

المركز:- أي مركز علمي أو بحثي من مراكز الجامعة

المادة (3)

توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية وما في حكمها على الاقسام والمراكز العلمية بالجامعة في بداية كل عام مالي وحسب الامكانيات المتاحة وحسب الانشطة العلمية والتي تخضع الى تقييم علمي محكم من قبل لجنة علمية تختص بهذا الشأن وذلك بقرار من رئيس الجامعة.

المادة (4)

لرئيس الجامعة الحق في حال وجود فائض من مخصصات احدى الاقسام او المراكز ان ينقل بعض هذه المخصصات الى قسم اخر او مركز يحتاج اليها وذلك خلال الاشهر الاخيرة من العام الدراسي وذلك حسب ما يسمح به النظام المالي للجامعة.

المادة (5)

يشارك عضو هيئة التدريس في الجامعة في المؤتمر او الندوة العلمية بالداخل أو بالخارج بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية رئيس القسم بالكلية وبعد استيفاء الشروط العلمية وخضوع المادة العلمية للجان محكمة على مستوى الكلية او الجامعة وقبول نهائي

موثق من المؤتمر أو الندوة العلمية.

المادة (6)

تعطى الاولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تهتم الجامعة وترتبط بأهدافها او لها علاقة بالقضايا الوطنية او الاجتماعية .

المادة (7)

أن يكون البحث الذى تقدم به الباحث قد تم قبوله من قبل الهيئة العلمية للمؤتمر او الندوة على الصعيد المحلى والدولي على ان لا يكون قد قدم للنشر او المشاركة به في أي مكان آخر.

المادة (8)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس ان يزيد غيابه عن اسبوع بسبب مشاركته في مؤتمر او ندوة اثناء العام الدراسي كما لا يجوز المشاركة في مؤتمرات او ندوات اثناء انعقاد الامتحانات الدراسية او عند بداية الاسبوعين الاولين من العام الدراسي الجديد.

المادة (9)

يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر او الندوة المقامة محليا أو خارجيا ما يلي:

- تذكرة سفر (ذهاب وأياب) الى مكان انعقاد المؤتمر او الندوة بالدرجة المقررة له حسب ظروف الانتقال والسفر.

● رسوم الاشتراك في المؤتمر او الندوة

● رسوم الإقامة الكاملة

المادة (10)

مع مراعاة ما ورد في المادة (9) أعلاه, يتم معاملة عضو هيئة التدريس ماليا حسب لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010

المادة (11)

للرئيس في حالات خاصة تكليف عضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر علمي أو ندوة علمية أو ورشة عمل بالداخل دون تقديم ورقة علمية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك

المادة (12)

يلتزم المشارك في مؤتمر او ندوة علمية بتقديم تقرير مفصل وكامل الى ادارة الجامعة ورئيس القسم بالكلية مبينا فيه مدى إفادته من المؤتمر او الندوة العلمية أو أي مقترحات أو توصيات يرى في تبنيها منفعة للجامعة ويتم الاحتفاظ بهذة المشاركات العلمية في ارشيف الجامعة

المادة (13)

يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي مدعوم من الجامعة بذكر اسم الجامعة على جميع الاوراق المقدمة للمؤتمر العلمي على الصعيد المحلى والدولي.



المادة (14)

لرئيس الجامعة البث في الحالات المستجدة التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

المادة (15)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتنفيذها اعتبارا من تاريخ صدور القرار

صدر بمدينة نالوت بتاريخ: / /

يعتمد

د. محمد مسعود أفنان
رئيس جامعة نالوت



لائحة التأليف والنشر

بشأن الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في جامعة نالوت

- المادة (1) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة غير ذلك
- المادة (2) : يهدف النشر في الجامعة إلى تشجيع الإنتاج الفكري والعلمي من تأليف وترجمة... الخ..
- المادة (3) : للجامعة في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه اللائحة تكليف أي من الأشخاص الاعتباريين لديها للقيام بأي عمل يساهم في تحقيق ذلك.
- المادة (4) : للجامعة ومؤسساتها العلمية الحق في أن تشكل لجنة أو عدة لجان, تختص باقتراح المواضيع العلمية التي تستحق التأليف أو الترجمة أو النشر...
- المادة (5) : للجامعة الحق في أن تخصص من البنود المناسبة في ميزانياتها المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ ما تراه مناسباً ...
- المادة (6) : تحدد قيمة الجائزة السنوية لأحسن مصنف بمبلغ (2500) "ألفان وخمسمائة دينار"
- المادة (7) : للجامعة الحق في أن توزع وتسوق ما تقوم بطباعته ونشره من مصادره ...
- المادة (8) : للجامعة أن تأذن باستنساخ أي مصنف تدعو الحاجة إليه في الأغراض التعليمية والبحثية
- المادة (9) : يشترط للقيام بترجمة أي مصنف الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو الناشر
- المادة (10) : يجوز للجامعة الإذن بترجمة أي مصنف بعد مضي سنة من نشره ولو لم يقترن ذلك بموافقة المؤلف أو المترجم.
- المادة (11) : يقتصر كل إذن يمنح بموجب أحكام المادة (11) من هذه اللائحة على الاستعمال التعليمي أو لأغراض البحوث العلمية.



المادة (12) : يجب ألا تتجاوز مدة إجازة التفرغ العلمي المنصوص عليها في هذه اللائحة المدة المحددة قانوناً في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010

المادة (13) : إذا أجاز للنشر العمل الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس عقب انتهاء الإجازة العلمية استحق (75%) (خمسة وسبعين في المائة) من المردود العلمي والمالي للنشر.

المادة (14) : لا يجوز للجامعة أن تقوم بطباعة أو نشر أي مصنف مترجم ما لم تتم مراجعة الترجمة ومقارنتها بالأصل.

المادة (15) : تعتبر الصور والرسوم والأشكال التي يحتوي عليها المصنف بجميع أنواعها جزءاً منه

المادة (16) : يستحق المؤلف عن كل مصنف يقوم بتأليفه المقابل المادي الذي يصدر بتحديد قرار من الجهة المختصة بالجامعة (3000-6000 دينار حسب لائحة التأليف والنشر الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً للعام 1992 م.)

المادة (17) : يحسب المقابل المادي للمترجم على أساس الكلمات في المصنف الأصلي مضروبة في (75) "خمس وسبعون درهماً"

المادة (18) : يحسب المقابل المادي للمحقق على أساس عدد الصفحات المحققة.

المادة (19) : يستحق المراجع العلمي مقابلاً مادياً يقدر على أساس (40%) (أربعين بالمائة) من قيمة مكافأة المترجم أو المؤلف ...

المادة (20) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ...

التوقيع : جامعة نالوت



قانون حماية حق المؤلف

(بناء على قانون حماية المؤلف الصادر في 31 مارس 2015)

الباب الأول

في المصنفات التي يحمى مؤلفوها

مادة (1)

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها والتابعة لجامعة نالوت ويعتبر مؤلفاً للمصنف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سجل المصنف باسمه ويتم تسجيل المصنفات وفقاً للائحة تصدرها الجهات المختصة

مادة (2)

تشمل الحماية بصفة خاصة مؤلفي المصنفات المكتوبة

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة

المصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها الخرائط الجغرافية والمخطوطات

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية

المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة

ويعتبر عنوان المصنف متى كان متميزاً بطابع ابتكاري من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية

مادة (3)

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو بتحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو

بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد. وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من

التقاط صور جديدة للنشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة خاصة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى



الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (4)

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه

مادة (5)

يتضمن حق المؤلف في الاستغلال أولاً- نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو للعرض بواسطة جهاز العرض الضوئي أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام

ثانياً- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي أو بغير ذلك من الطرق

مادة (6)

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى مع مراعاة أحكام المادة التالية

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن مكتوب منه أو ممن يخلفه

مادة (7)

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف أو المترجم



مادة (8)

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدافع عن أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة (9)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته

مادة (10)

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي

مادة (11)

إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك

مادة (12)

لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتراسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً

مادة (13)

لا يجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية والأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون

ويجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية والاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة



مادة (14)

يكون للمؤلف وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته

مادة (15)

يباح في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون

أ (نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها

ب (نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة (16)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقدير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي المؤلف بما يخالف ذلك على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور

مادة (17)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في هذا القانون فإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصي له فإن نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك

مادة (18)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (7) تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ألا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الاستغلال المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.



مادة (19)

تنقضي حقوق الاستغلال المالي بالنسبة للمصنفات التي تنشر نقلاً من اسم المؤلف وباسم مستعار بمضي خمسة وعشرين سنة على نشرها ما لم يكشف عن شخصيته خلالها، فتحسب مدة الحماية وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابقة

مادة (20)

تنتهي مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف بمضي خمسين سنة على وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة 18

مادة (21)

إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين (16 و17) من هذا القانون ورأى وزير الإعلام والثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضى ستون يوماً من تاريخ الطلب ولم يعرب خلف المؤلف عن استعدادهم للنشر أو صرحوا بامتناعهم عنه كان له مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر وزارة الإعلام والثقافة

ويكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد إلى طلب النشر ولم يتموه في مدة معقولة من تاريخ الطلب، كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في تعويض عادل.

مادة (22)

في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد



الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (23)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف

مادة (24)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك

مادة (25)

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة

ويعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف

مادة (26)

في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلاً .آخر ويعلن شخصيته ويثبت صفته

مادة (27)

لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره



وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى

(مادة) 28

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً

الفصل الثالث

في نقل حقوق المؤلفين

(مادة) 29

للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد 4 فقرة ثانية و5 و6 فقرة ثانية من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر

ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعماله الحق المتصرف فيه

(مادة) 30

يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد (4 فقرة أولى) و (6 فقرة أولى) و8

(مادة) 31

للمؤلف أن يتصرف في حقوقه على المصنف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو ببديل معلوم سواء كان التصرف كاملاً أو جزئياً

ومع ذلك فإنه إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف

(مادة) 32

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.



مادة (33

لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المصنف أياً كان نوعه نقل حق المؤلف على أنه لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة أن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (34

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال التعديلات الجوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي

ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة ويكون لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو تقديم كفيل تقبله المحكمة

الباب الثالث

الفصل الأول

في الإجراءات

مادة (35

لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع أو بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف

وفيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه

وتتخذ هذه التدابير بناء على أمر يصدر على عريضة ويجوز أن ينص الأمر على أن يعاون المحضر المكلف بالتنفيذ خبير أو أكثر وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة

ولا تسري على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية الخاصة بساعات التبليغ وأيام العطلات

ويجب أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له.



مادة (36)

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وله في هذه الحالة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

(مادة (37)

يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن يأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر.

وللمحكمة أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول وعلى أنه يجوز للمحكمة بدلاً من الأمر بإتلاف أو تغيير المعالم أن تحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات وذلك متى كان حق المؤلف ينقضي بعد فترة تقل عن سنتين من تاريخ الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 4 فقرة أولى و6 فقرة أولى و 8

وعلى أنه إذا كان النزاع خاصاً بتعريب مصنف بالمخالفة لحكم المادة 7 اقتصر على الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على المصنف المعرب وفاء لما تقضي به المحكمة من تعويضات

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة إلى دينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها يأتي في المرتبة بعد امتياز المصروفات القضائية والمصروفات التي تنفق لحفظه وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ

مادة (38)

لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة 9 من هذه القانون ولا أن يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع

الفصل الثاني

في الجزاءات

مادة (39)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية



أولاً- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 8 من هذا القانون.

ثانياً- من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد

ثالثاً- من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقرها هذا القانون وكذا من باعها أو صدرها أو تولى شحنها للخارج

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد 5 و 6 و 7 و 9 التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ محل الجريمة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وتعتبر الجرائم المشار إليها في هذه المادة متماثلة في العود

الباب الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (40)

يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في الجامعة ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً دون إخلال بوجوب إيداع النسخ

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد

مادة (41)

تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المتمتعين بجنسية الدولة والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة الليبية وكذلك على مصنفات المؤلفين الليبيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الليبيين بحماية ماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في ليبيا

مادة (42)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه



المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون

وتسري أحكام هذا القانون على كل الحوادث، والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها مع عدم الإخلال بحكم المادة 31 فقرة ثانية .

انتهى القانون

جامعة نالوت



لائحة البحث العلمي

قرار رقم () لسنة 2019 م . بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي بالجامعة

جامعة نالوت

اعتمادا على قرار مجلس الوزراء رقم (166) والصادر بتاريخ 2012 /4 /9 بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي بالجامعات الليبية.

قرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم البحث العلمي بالجامعة المرفقة نصوصها بهذا القرار

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه

صدر في : / /

جامعة نالوت



لائحة تنظيم البحث العلمي بجامعة نالوت

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات جامعة نالوت والمراكز البحثية والمشاريع الوطنية التابعة لها ، كما تسري على الباحثين العاملين بهذه المؤسسة ، وتسمى (لائحة تنظيم البحث العلمي بالجامعة)

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها :-

أ - المؤسسة: جامعة نالوت

ب - اللجنة العليا : اللجنة العلمية العليا بجامعة نالوت

ج - المراكز : المراكز العلمية ذات الطابع البحثي (مركز البحوث والاستشارات بالجامعة -مركز اللغات)

د - المشاريع : المشاريع الوطنية البحثية والتطبيقية التابعة للجامعة

هـ - البرامج العلمية : المشاريع البحثية الصغرى ذات الطبيعة الخاصة والوعاء الزمني المحدد

و - رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الجامعة ومدير مركز البحوث والاستشارات ومدير مركز اللغات بالجامعة.

ح - مدير المركز : مدير مركز البحث العلمي المختص

ط - الباحث : الباحث بالجامعة أو بأحد مراكز البحث العلمي

ي - المجلس العلمي : المجلس العلمي بمركز البحوث والاستشارات العلمية ومركز اللغات بالجامعة.



ف - مؤسسات الجامعة: الكليات والاقسام العلمية وبقية الادارات التابعة للجامعة

مادة (3)

يقصد بالبحث العلمي هو الإنجاز العلمي الذي يعتمد على استخدام الأسس العلمية المتعارف عليها للتعرف على الظواهر والتصدي للمشكلات والعوائق ، ومحاولة الوصول إلى فهم الحقائق ، بما يؤدي إلى إنتاج معرفة جديدة ، تقود إلى التطوير نحو الأفضل بقصد الإسهام في بناء التنمية الوطنية وخدمة الإنسانية بشكل عام

مادة (4)

يتم البحث العلمي بالجهود الفردية والجماعية للعلماء والباحثين ويجري تمويله من الجهات العامة الأهلية والأفراد والجماعات المؤسسات المحلية الإقليمية و الدولية وينفذ وفق الاستراتيجية والأهداف والسياسات التي ترسمها الجامعة وتتولى تنفيذها مؤسسات البحث العلمي بالجامعة ، وذلك وفق الضوابط والمعايير الواردة في هذه اللائحة .

مادة (5)

تسعى الجامعة من خلال البحث العلمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- إجراء البحوث وتوجيه الباحثين والعلماء والمبدعين لدراسة القضايا العلمية في مجالات العلوم التطبيقية والإنسانية .
- 2 - إعداد الملاكات العلمية المؤهلة والمتخصصة في كافة مجالات البحث العلمي .
- 3 - تشجيع البحث العلمي ، والعمل على الرفع من مستواه وتطوير أساليبه من خلال مؤسسات الجامعة والمراكز البحثية ، ودعمه في جميع المؤسسات المعنية به .
- 4 - دعم الباحثين ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية وتوفير المناخ العلمي المناسب لهم وتشجيعهم على خوض غمار البحث العلمي .
- 5 - المساهمة في خلق الترابط بين المؤسسات البحثية والتعليمية وتنسيق جهودها للدفع بالبحث العلمي والتعليم العالي والنهوض بها .
- 6 - ربط أواصر التعاون مع المؤسسات البحثية والعلمية الوطنية ,الإقليمية والدولية .
- 7 - نشر ثقافة البحث العلمي لبناء قاعدة علمية قادرة على تطوير المجتمع



الفصل الثاني

تنظيم مؤسسات البحث العلمي

مادة (6)

تتولى الجامعة ومراكز الأبحاث التابعة لها مسائل البحث العلمي والتنسيق في أداء مهامها مع المؤسسات التعليمية المعنية بالبحث العلمي كالجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحوث الأخرى وإدارة البعثات لذلك

مادة (7)

تشرف على المراكز البحثية بالجامعة لجنة عليا تشكل على النحو التالي :

- 1 رئيس الجامعة رئيسا
- 2- وكيل الشؤون العلمية بالجامعة عضوا
- 3- مدير ادارة الشؤون المالية بالجامعة عضوا
- 4 - مدير ادارة الشؤون القانونية بالجامعة عضوا
- 6- مدير مكتب الخدمات الصحية بالمنطقة عضوا
- 7- مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء عضوا
- 8 - مدير مركز البحوث والاستشارات العلمية بالجامعة عضوا ومقررا
- 9- مدير مركز اللغات عضوا

مادة (8)

تختص اللجنة العليا بما يلي :

- اعتماد سياسات واستراتيجيات وألويات البحث العلمي ومتابعة تنفيذها .
- اعتماد آلية لتقييم نتائج البحوث لمعرفة مدى تحقيقها لاحتياجات المجتمع وملاءمتها للتطوير التقني



- اعتماد آلية لتكريم العلماء والمبدعين الذين يقومون بأبحاث متميزة في مجال إنتاج وتطبيق وتسويق مخرجات البحث العلمي .
- اعتماد المخططات المالية المقترحة لتمويل مشروعات البحث العلمي والتقني وتوزيعها حسب أولويات التنفيذ .
- اعتماد اللوائح الإجرائية المنظمة للنواحي التعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ كافة البرامج البحثية

مادة (9)

يكون لمراكز البحث العلمي بالجامعة مجلس علمي يتكون من عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العلمية البحثية يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة باقتراح من مدير مركز البحوث والاستشارات بالجامعة ويكون الأخير رئيسا للمجلس وينعقد المجلس أربع مرات في السنة على الأقل ويتكون المجلس العلمي من عدة مجالس تخصصية لضمان تغطية مجمل مجالات البحث العلمي وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار يصدر من رئيس الجامعة.

مادة (10)

- يختص المجلس العلمي للشؤون العلمية بما يلي :
- وضع السياسة العلمية لمؤسسات الجامعة والمراكز البحثية التابعة لها .
- اقتراح استراتيجيات وخطط للبحث العلمي وآليات تنفيذها .
- اقتراح أولويات البحث العلمي وفقا لحاجات المجتمع والتطورات العلمية ومراجعة هذه الأولويات وتحديثها .
- اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي المتخصصة مستقبلا .
- ما يناط به من أعمال لتحقيق أهداف الجامعة



مادة (11)

ينظم عمل المجلس العلمي بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض من مدير مركز البحوث بالجامعة يتضمن إجراءات عمله وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وكيفية حفظ محاضره وسجلاته وغير ذلك من الشؤون العلمية ويكون للمجلس مقرر يعينه رئيسه .

مادة (12)

تدار المراكز البحثية بمديرين يتم تسميتهم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس الجامعة ويتم اختيارهم من ذوي الكفاية العلمية والخبراء في البحث العلمي وأن يكونوا من حملة المؤهلات العالية .

الفصل الثالث

إجراءات البحث العلمي

يتم البحث العلمي على أساس مبدأ الحرية والمبادرة والجرأة ولا يقيد إلا وفق الضوابط التي تنص عليها الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية والاسس العلمية.

مادة (13)

يكون البحث العلمي عن طريق الباحثين والمختصين بالجامعة والمراكز البحثية التابعة لها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والباحثين بالجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا أو الشركات والمؤسسات الخاصة أو من المهتمين بالبحث العلمي أفرادا أو جماعات أو فرقا بحثية .

مادة (14)

يتم تنفيذ البحوث العلمية المعتمدة من مركز البحوث والاستشارات العلمية في إطار مشروعات تفصيلية يتضمن كل مشروع منها الأهداف والمراحل والبرامج الزمنية اللازمة وتبنى على أسس واضحة من تكاليف المستلزمات العينية للعناصر العلمية والعلمية المساعدة كما يتم توضيح المخرجات المرتقبة ، وللجامعة والمراكز البحثية في سبيل إنجاز هذه المشروعات إبرام عقود خاصة تحدد واجبات وحقوق كافة الأطراف .



مادة (15)

يكون للمركز عدد من البرامج والمشروعات البحثية التي تهدف إلى إيجاد الحلول العلمية للمشاكل التي تواجه متطلبات التنمية والتي تتبع من خصائص الطبيعة والبيئة للبلاد ، كما يكون للمركز الاهتمام بمشروعات البحث العلمي التي تهدف إلى مواكبة التقدم العلمي والتقني في العالم بما يضمن نقل التقنية العلمية النافعة ، ويفتح مجالات جديدة لتطبيقاتها المستقبلية وتوطينها .

مادة (16)

يتم تنفيذ البرامج والمشروعات البحثية من خلال الوحدات التالية :

أ - المراكز البحثية التابعة للجامعة حسب طبيعتها .

ب - الأقسام العلمية والكليات الجامعية

وتحدد اللوائح المعتمدة من قبل اللجنة العليا المشرفة على مركز البحوث بالجامعة العلاقات التنظيمية والتعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ البرامج البحثية

مادة (17)

يعرض رئيس اللجنة العليا على مجلس الجامعة التقرير السنوي لنشاط مركز البحوث والاستشارات العلمية متضمنا ما تتواصل إليه البحوث الجارية من نتائج تبيين الاستفادة من تطبيقاتها العلمية بمختلف القطاعات النوعية والهيئات والمؤسسات الشركات والأجهزة العامة بالدولة او على مستوى المنطقة ويتولى مجلس الجامعة إصدار القرارات اللازمة لوضع هذه النتائج موضع التطبيق .

مادة (18)

تتولى الجامعة والمراكز البحثية التابعة لها إعداد دليل للبحث العلمي يتضمن إجراءات البحث العلمي وكيفية تسجيله بالمركز وشروط البحث العلمي المعتمدة لديها بما في ذلك اخلاقيات البحث العلمي لتقديم التمويل اللازم والشروط الواجب توافرها في الباحث وكل ما من شأنه التعريف بقضايا البحث العلمي .



مادة (19)

يكون البحث العلمي عن طريق مشاريع وطنية أو جهود جماعية أو فردية تقوم بها مؤسسات الجامعة أو المراكز البحثية التابعة لها أو تتم بتوجيهها أو تحت إشرافها أو تمويلها .

يقوم مركز البحوث والاستشارات العلمية بالجامعة بتمويل البحث العلمي وفق المشروعات التي تطرحها للبحث أو يتقدم بها الباحثون وتقبل تمويلها ، وتقدر الهيئة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا قيمة التمويل ويصدر بذلك قرار من الهيئة ويبرم في شأنها عقد اتفاق بين المركز او المراكز البحثية بالجامعة والطرف أو الأطراف الذين سيقومون بالمشروع البحثي .

مادة (20)

على الجامعة والمراكز البحثية تشجيع البحث الجماعي والتعاون الدولي وعلى الأخص في المجالات العلمية التطبيقية والطبية وحث الباحثين على التعاون وتضافر الجهود فيما بينهم ، ولها أن تتخذ ما تراه من إجراءات في سبيل الدفع بالبحث وتشجيعه .

مادة (21)

يجوز للمراكز البحثية بالجامعة تمويل بعض مشاريع بحوث الدراسات العليا ، من خلال الجامعات والأكاديميات والمراكز البحثية المحلية والدولية وفق احتياجات الدولة وأولياتها البحثية

مادة (22)

يجوز للمركز أو المركز البحثية اعتبار البحث سريا بشكل كلي أو في بعض مراحلها إذا تعلق البحث بمسائل علمية حساسة ،وتتعلق باكتشافات علمية جوهرية تنطوي عليها انعكاسات عالمية أو مؤثرة في الموارد الوطنية أو ماسة بالأمن الوطني وفق الأحوال التي تقدرها .

وعلى الجامعة والمراكز البحثية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للبحث العلمي والمحافظة عليها واتخاذ ما يلزم لحمايتها بالطرق الحديثة ولا يجوز لها بغير إذن من وزير التعليم والبحث العلمي إطلاع جهات أجنبية عليها ولا على أسماء الباحثين الذين أجروها .



الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (23)

تسري لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م على الباحثين المتحصلين على مؤهلات عليا ، أما الباحثون من حملة الإجازة الجامعية فيعاملون معاملة المعيدين بالجامعات وتحدد بقرار من رئيس مجلس الجامعة والمدير العام لمركز البحوث وبقية المراكز البحثية بالجامعة الساعات البحثية للباحثين في المشاريع الوطنية .

مادة (24)

لرئيس مجلس الجامعة ومدير مركز البحوث والاستشارات بالجامعة وضع حوافز مادية أو معنوية مؤقتة أو مستمرة للأطر الفنية المختصة اللازمة للقيام بالشغل أو تصميم أو تصنيع تجهيزات لمتطلبات مشروعات بحثية .

مادة (25)

يجوز لرئيس مجلس الجامعة ومديري المراكز البحثية التابعة لها منح مكافآت للعاملين بالمراكز البحثية التابعة للجامعة أو المتعاونين معها نظير عملهم بلجان علمية أو فنية أو إدارية ويقدر مدير عام المركز هذه المكافآت وفق الجهد المبذول والمدى الزمني الذي يستغرقه العمل .

مادة (26)

تبدأ السنة المالية للمراكز البحثية ببداية السنة المالية للدولة الليبية وتنتهي بنهايتها .

مادة (27)

تخضع ميزانية مراكز الأبحاث لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة (28)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة والتشريعات المنظمة للتعليم والبحث العلمي يسري على العاملين بمراكز الأبحاث التابعة للجامعة القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

مادة (29)

يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2012 بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.

الاعتماد